

تعميم رقم (03) لعام 2021

التاريخ: 2021/01/28

في شأن

الرقم: 144

تعديل بعض اجراءات التصدي لجائحة كوفيد 19

المحترمين

إلى كافة الجهات الحكومية


تحية طيبة وبعد،،،

تهديكم دائرة الموارد البشرية أطيب التحيات وأصدق الأمنيات بدوام التقدم والساد، واسترشاداً بالتعميم رقم (3) والتعميم رقم (4) لعام 2021 الصادر من الهيئة الاتحادية للموارد البشرية في شأن حوكمة اجراءات التصدي لجائحة كوفيد 19، وإلحاقاً بالتعاميم الصادرة عن الدائرة بشأن الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار الأوبئة (كوفيد 19) وحرصاً على مواكبة جهود واستراتيجيات الدولة في ادارة الجائحة والحفاظ على الصحة العامة، يرجى التفضل بالالتزام بالتعليمات التالية:

1. يتعين على جميع موظفي الحكومة إجراء فحص مسحة الأنف (فحص PCR) كل 7 أيام وذلك على نفقة الموظف الخاصة (إن وجدت التكلفة) ويستثنى من ذلك الموظفين الحاصلين على جرعتين لقاح كوفيد 19.
2. يستثنى من الإجراءات الموضحة في الفقرة أعلاه الموظفين الحاصلين على تقرير /شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية الرسمية في الدولة تشير إلى عدم إمكانية تلقيهم للقاح كوفيد 19 وفق حالتهم الصحية/ المرضية على أن تتكفل الجهة الحكومية بإجراء فحص مسحة الأنف (PCR) لهم كل 7 أيام.
3. في حال التعاقد مع الشركات الخارجية وما في حكمها وتطلب الأمر وجودهم في مقر الجهة الحكومية لحضور اجتماع أو مناقشات وغيرها فإنه يتعين على الجهة الحكومية التأكد من إبراز موظفي الشركات لنتيجة فحص سارية المفعول لمسحة الأنف وتكون مدتها لا تزيد عن 3 أيام ويستثنى من ذلك الموظفين الحاصلين على جرعتين لقاح كوفيد 19.
4. في حال التعاقد مع شركات التعهيد وشركات الخدمات العامة (مثل شركات النظافة أو الصيانة وما شابه) التي يتم التعاقد معها من قبل الجهات الحكومية فإنه يتعين على شركة التعهيد إجراء فحص مسحة الأنف (فحص PCR) لموظفيها المتواجدين أو الذين سيتواجدون بشكل يومي في مقرات عمل الجهة الحكومية وذلك كل 7 أيام على نفقة الشركات المتعاقد معها أو المعهد لها، ويستثنى من ذلك موظفي تلك الشركات الحاصلين على لقاح كوفيد 19.
5. تتحمل الجهة الحكومية مؤقتاً تكلفة إجراء فحص مسحة الأنف (فحص PCR) الأسبوعية لدى المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع للفئات الوظيفية التي لم تتاح لها فرصة التطعيم حالياً ضمن الجدول الزمني لأولويات برنامج التطعيم الوطني ولدة شهر واحد كحد أقصى، ويكون التعويض وفقاً للآلية التي سيتم تحديدها بالتنسيق مع دائرة المالية.

6. تكون حوكمة إجراءات الموظف المصاب أو المخالط كالتالي:

- التزام الموظف المصاب بوباء كوفيد 19 أو تظهر عليه أعراض أو تكون نتيجة فحصه إيجابية بالآليات المعتمدة للعلاج والحجر المقررة من السلطات الصحية المختصة.
- تعامل فترة الحجر الصحي للموظف المخالط لشخص مصاب بفيروس كوفيد 19 كالتالي بعد الأخذ بالاعتبار فترات المخالطة السابقة والتي تم التعامل معها وفق الأنظمة المعمول بها:



7. يتم العمل بهذا التعميم اعتباراً من 2021/02/07 لحين صدور موجهات أخرى في ضوء متغيرات الوضع الصحي في الدولة والقرارات الحكومية في هذا الشأن.

أملين من الجميع التقيد بما جاء،،
وتفضلوا منا وافر الاحترام التقدير،،

د. محمد عبداللطيف خليفة

المدير العام